الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: الماستر.

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): غانم أمال

تحت عنوان

خصوصية الإجراءات المتبعة في الجرائم الماسة بالأطفال

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	رئيســـا
الأستاذ: عجابي إلياس	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ (ة): فريجة محمد هشام	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2017

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منحني القدرة على إنجاز هذه المذكرة وأنار لي دربي ووفقني وأنعم علي بنعمة طلب العلم وفتح لي أبواب البحث العلمي

والشكر موصول إلى **لجنة المناقشة** وإلى كل أستاذ أفادنا بعلمه

كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف **عجابي إلياس** الذي ساعدني في إنجاز هذا الموضوع

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب ومن بعيد

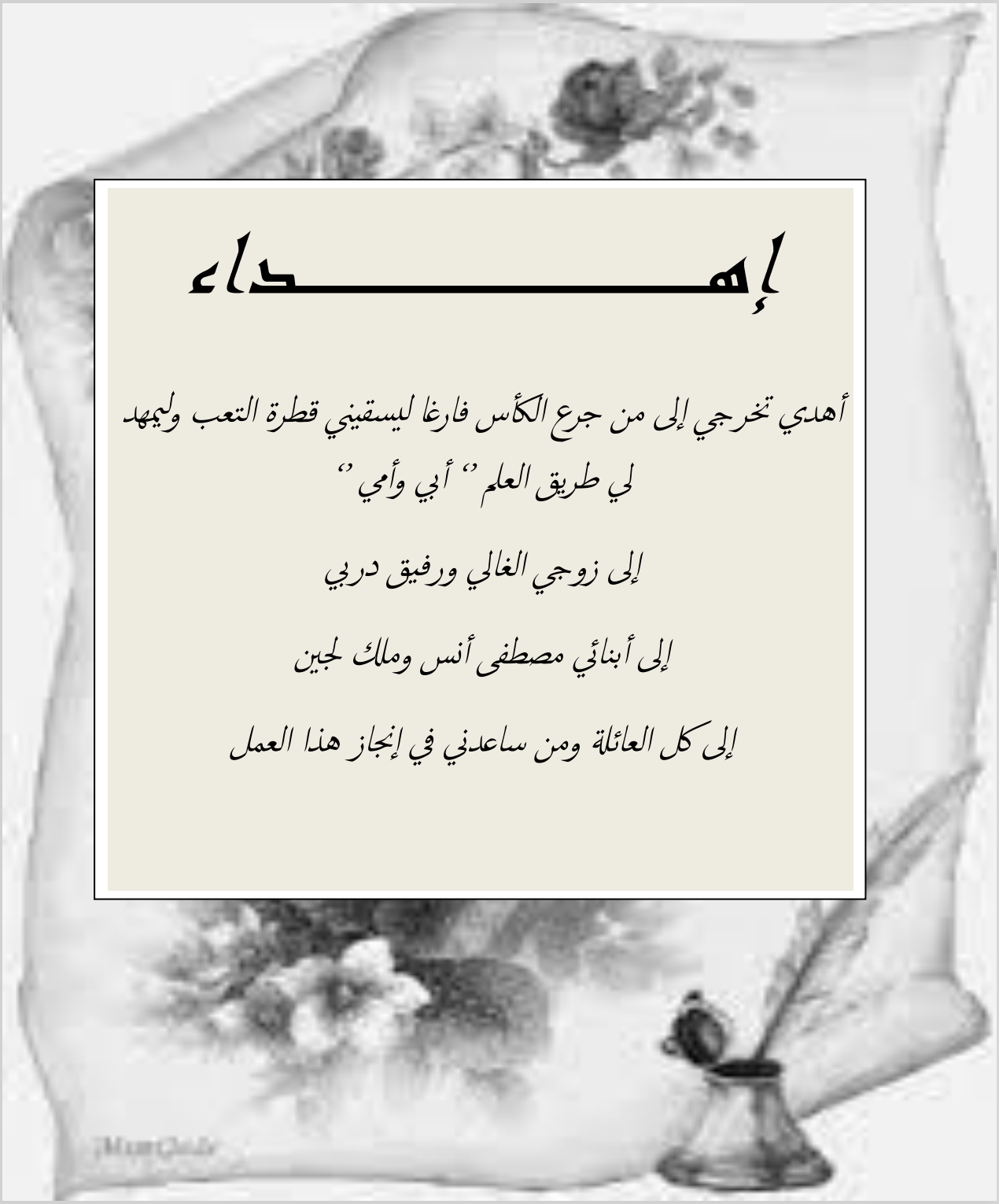

إهـــــــــــــداء

أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة التعب وليمهد لي طريق العلم '' أبي وأمي ''

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي

إلى أبنائي مصطفى أنس وملك لجين

إلى كل العائلة ومن ساعدني في إنجاز هذا العمل

مـــــــقدمـــــة

تعد مواضيع الطفولة من المواضيع ذات الحساسية والأهمية في كل المجتمعات خاصة المجتمع الجزائري لذلك ارتأى المشرع إلى تكريس مبدأ حماية هذا العنصر في المجتمع بشتى الوسائل والنصوص القانونية.

كما جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري إذ نص في فحواه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال".

من هذا المنطلق كذلك وباطلاعنا على المواثيق الدولية التي تعد اللبنة الأساسية لتكريس حماية الأطفال من شتى الجرائم الماسة بهم وجدنا ميثاق كامل يتعلق بحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 1989/11/20، والتي تعمل الجزائر على تكريس بنوده باستحداث مؤسسات في هذا الإطار بالإضافة إلى المؤسسات الموجودة والمكلفة بحماية ورعاية الطفولة.

كما أن الرجوع إلى الواقع الحالي سواء بالنسبة للجزائر أو غيرها من الشعوب نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة شكل خطرا صارخ على سلامتهم سواء الجسدية أو النفسية أو حتى الأخلاقية هذا بالنسبة للأطفال المجني عليهم والأمر من ذلك

الأطفال المعرضين للخطر والذي أولاهم القانون حماية موضوعية و إجرائية مما دفعنا لدراسة هذا الموضوع من جانبين المتقابلين لضبط بعض السلوكيات الخطيرة و المجرمة التي تقع على الطفولة و التي تشكل حديثة الساعة في المجتمع الجزائري خصوصا بالإضافة إلى التطرق إلى خصوصية العناصر الإجرائية في حال قيام هذه السلوكيات المجرمة.

إذ أن المتطلع لقانون العقوبات والقوانين المكملة له في هذا الشأن يلاحظ أن هناك خصوصية تضفي على الطفولة من كل النواحي إذ بذلت الجزائر جهود كبيرة لتحسين الأوضاع من خلال منظومتها التشريعية وخلق مؤسسات خاصة لتكريس الاستقرار لهذه الفئة من خلال آلية التدابير الملائمة كما سنراه من خلال هذا العمل البحثي الذي يقوم على إشكالية رئيسية تتمثل في:

ما هي مظاهر الخصوصية في بعض السلوكيات الواقعة على الأطفال، وهل يمكن القول بنجاعة السياسة الجنائية الإجرائية المنتهية من طرف المشرع الجزائري أم فشلها في توفير الحماية للطفل المجني عليه؟

تستهدف الدراسة تتبع النصوص القانونية في هذا المجال وكذا الطرق العملية المتخذة لمعرفة ما مدى نجاعتها من خلال معرفة ودراسة الموضوع في نقاط موضوعية وإجرائية محصورة للوصول إلى تقرير ميزة إجرائية أو تعديل قاعدة إجرائية واستبدالها بأخرى وتحقيقا للخصوصية التي تنفرد بها هذه الجرائم خاصة من حيث إجراءاتها.

أهمية هذا الموضوع تتكرس في دراسته من ناحيتين:

الأولى: ناحية اجتماعية بتسليط الضوء على أهم وأخطر الجرائم التي تقع على الأطفال باعتبارها سلوكات منتشرة في المجتمع الجزائري والدعوة إلى اتباع سياسة فعالة لمحاربة هذا النوع من الجرائم خاصة الاختطاف والاتجار بالأطفال.

الثانية: هي أهمية قانونية تتمثل في دراسة نجاعة الجانب الإجرائي ومظاهر الخصوصية فيه للوصول إلى تقرير المزيد من الوسائل الإجرائية أو الاكتفاء بما هو موجود كل هذا في إطار احترام وتطبيق أمثل للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أين سنتطرق إلى الوسائل البديلة التي كفلها قانون حماية الطفل الجزائري.

في المقابل هناك صعوبات في إعداد هذا البحث رغم كثرة الدراسات التي تطرقت إليه بصورة شاملة وليست متخصصة في جانب الطفولة وخصوصية هذه الفئة، بالمقارنة للجرائم التي هي في تزايد مستمر إلى حد الساعة الصعوبة تكمن في عدم القدرة على الوصول إلى الإحصائيات الفعلية التي تساعدنا في تسلسل عناصر البحث والوصول إلى النتيجة المرجوة منه.

للإجابة على إشكالية الدراسة وما يتفرع عنها من عناصر كان لزاما علينا اتباع **المنهج التحليل الاستقرائي** أي جمع المادة القانونية في هذا الإطار وحصرها ثم تحليل محتواها للوصول إلى مدى نجاعة السياسة الإجرائية لردع هذه الجرائم ومظاهر

الخصوصية فيها وربطها بالإحصائيات المتوصل إليها من طرف المصالح للمختصة للوقوف على مدى نجاعة السياسة العقابية في هذا الشأن.

بناء على هذا تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين رئيسيين: الأول يتعلق بدراسة السلوكات الخطيرة التي تمس بالأطفال وخصوصيتها.

والثاني يتعلق بدراسة مظاهر الخصوصية في الإجراءات المتبعة في حال قيام أحد الجرائم على الطفل وكل فصل مقسم إلى مباحث وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول: مظاهر الخصوصية الموضوعية في الجرائم الماسة بالأطفال

المبحث الأول: جرائم الاختطاف

المطلب الأول: جريمة خطف وإبعاد قاصر

المطلب الثاني: جريمة خطف الطفل المحضون

المبحث الثاني: جرائم الإتجار بالأطفال

المطلب الأول: صور قيام جريمة الإتجار بالأطفال

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الإتجار بالأطفال.

المبحث الثالث: جرائم العرض الواقعة على الأطفال

المطلب الأول: جريمة هتك عرض طفل قاصر

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل

الفصل الثاني: مظاهر الخصوصية الإجرائية في الجرائم الماسة بالأطفال

المبحث الأول: مظاهر الخصوصية في إجراءات المتابعة والمحاكمة

المطلب الأول: في مجال تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: في تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الثاني: مظاهر الخصوصية في مجال التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا

المطلب الأول: تدابير الادماج الاجتماعي وتدابير العلاج الطبي

المطلب الثاني: مظاهر الخصوصية في حالة الطفل المعرض لخطر معنوي

المطلب الثالث: مظاهر الخصوصية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الجانح

الفصل الأول: مظاهر الخصوصية الموضوعية في الجرائم الماسة بالأطفال

المتطلع لقانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له يلاحظ مدى تجريم المشرع الجزائري لجميع السلوكات وإدانته لمختلف الاعتداءات على الطفل سواء على حقه في الحياة أو سلامته النفسية أو الجسدية.

ولعل مظاهر الخصوصية في مثل هذه الجرائم تتمثل في صغر سن الضحية الذي يتعرض لمثل هذه السلوكات المنبوذة مجتمعيا والمجرمة قانونا والتي تمس بأحد الحقوق المحمية دستوريا كالحق في الحياة أو سلامة الجسد أو الاخلاق أو غير ذلك، وبالتالي أي فعل يؤدي إلى تعطيل أحد الوظائف الموجودة في جسم أو نفسية الطفل سيؤدي بطبيعة الحال إلى تعطيل كامل وعلى نحو دائم يؤثر مستقبلا عليه.

وحقيقة أن جرائم الواقعة على الأطفال هي كثيرة إلا أن دراستنا ستقتصر على أخطر الجرائم التي تقع على الطفل والتي تشكل الواقع الجزائري المرير الذي يعيشه المجتمع ألا وهي جريمة الاختطاف والاتجار بالأطفال لذلك سنتطرق بالدراسة إلى كل جريمة على حدى.

المبحث الأول: جرائم الاختطاف

يعد هذا النوع من السلوكات الشاذة لا اجتماعيا يرفضه القانون والبيئة الاجتماعية

لحالة من انعكاسات تتنافى والمبادئ السامية أسبابه متنوعة تعود إلى اعتداء الجنسي ربما أو الرغبة في الحصول على مال من أهل المخطوف إلى غير ذلك من السلوكات.

جاء قانون العقوبات كبقية القوانين لتجريم هذه السلوكات أين أفرد لها عقاب من أبرزها خطف وإبعاد قاصر طبقا للمادة 326 قانون العقوبات الجزائية كما جرم خطف المحضون طبقا للمادة 328[1] قانون العقوبات وغير ذلك من السلوكات وسيتم تحليلها في المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة خطف وإبعاد قاصر طبقا للمادة 326 قانون العقوبات الجزائية

من المعلوم قانونا أنه لقيام هذه الجريمة والعقاب عليها أن يكون الضحية قاصر أي لم يكتمل له السن القانوني لقيام المسؤولية الجنائية والمحدد بـ 18 سنة وهي احدى مظاهر الخصوصية الموضوعية في الجرائم الماسة بالأطفال.

وتماشيا مع ما جاءت به إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 11 و35 التي حضرت إختطاف أو بيع أو الإتجار بالأطفال لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال

[1] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

لذلك سنتطرق في الفروع التالية لأركان هذه الجريمة المادي والمعنوي والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة خطف طفل لم يكمل 18 سنة

يتمثل ركنها المادي في فعل الخطف وهو النشاط الذي يأتيه الجاني في مواجهة الضحية القاصر أي نقل الضحية من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر وإخفائه عن والديه أو من هو تحت رعايته.[1]

إذن هو ذلك التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ لما يمكن أن يكون محلا استنادا إلى قوة مادية أو معنوية"[2].

كما أنه بالاطلاع على العديد من المؤلفات في هذا المجال لاحظنا أن فعل الاختطاف يتم ربطه بالعنف في حين أن هناك من جرائم الاختطاف لا يتم فيها استعمال العنف وهي الظاهرة بكثرة في المجتمع الجزائري.

لذلك ارتأينا إلى اعتماد تعريف الأمم المتحدة بهذا النوع من الأفعال بموجب تقريرها في الدورة 4 البند 2 في مارس 2013، ص 20 بأنه: "نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه

[1] مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة 1، 2011، ص 22.

[2] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي ، دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996، ص 150.

أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة والتهديد أو الخداع".[1]

وبالرجوع إلى المادة 326 من ق ع ج نجدها إشترطت أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد من غير إستعمال العنف أو التهديد بحيث إن أرتكبت الجريمة بهذا الشكل فالنص الواجب هو المادة 293 من نفس القانون

غير أن القضاء إعتبر مجرد إغراء الطفل لقطع صلته بأهله يعد نوعا من الحيلة التي يستعملها الجاني وليس خطفا برضا المجني عليه

ويختلف الخطف بالعنف عن الخطف بدون تهديد وعنف أن كلاهما يمثل انتزاع قاصر ونقله إلى محل آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه، إلا أن هذا الأخير يجب أن يتم دون استعمال التهديد أو التحايل إذ في مثل هذه الحالة وجب تطبيق نص المادة 293 قانون العقوبات الجزائري، كما أن القضاء ذهب إلى أبعد من ذلك بجعل رضا المجني عليه لا يؤثر في قيام الجريمة.

[1] تقرير الأمم المتحدة عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، دورة 04، بند 2، مارس 2013، ص 20.

وتعد جريمة الخطف من الجرائم المستمرة إذ لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي التخلي عن القاصر الضحية ومن ثم بدء سريان التقادم بشأن هذا الفعل.[1]

وعلى اعتبار أن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية بغض النظر عن الباعث لارتكابها فإن الخاطف لا يستفيد من ظروف التخفيف باستثناء الخاطف الذي يتزوج القاصر المخطوفة فهنا صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 02/326 من قانون العقوبات.[2]

إلا أنه يجوز في نفس الوقت لولي المخطوفة رفع دعوى بطلان أمام قسم شؤون الأسرة بعد قيام الشكوى فهنا إذا صدر حكم ببطلان الزواج، تقوم النيابة العامة بإجراءات المتابعة بجنحة خطف قاصر أو إبعاده.[3]

أما الركن المعنوي لجريمة خطف طفل قاصر فيتمثل في العمدية المعروفة في قواعد القانون الجنائي والمتمثلة في إتجاه نية الجاني إلى إنتزاع الطفل المخطوف من أيدي من يتولون رعايته أو ذويه وقطع الصلة بهم ولا يؤخذ بعين الإعتبار الباعث لإرتكاب الجريمة ومن جهة أخرى وجب ان تكون إرادة الجاني حرة في إتيان الفعل الإجرامي وإفتراض

---

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية ج للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص 50.

[2] محمد السد عرفة، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1 ، رياض، 2005، ص 104.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون جزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 188.

علمه بصغر سن الضحية فإذا تحققت هذه العناصر على النحو المذكور قامت الجريمة وبالتالي ترتيب المسؤولية الجزائية للفاعل سواء كان الفعل بغرض الإنتقام أو الحصول على مقابل مالي أو حتى إنقاذ الصغير من البيئة التي يعيش فيها وعلى العموم تظل ظروف قضائية تخضع لسلطة القاضي الناظر في ملف المتابعة، والاختطاف مهما تعددت صوره فهو يمس بسلامة الطفل ويهدد أمنه.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على قيام جريمة خطف القاصر أو إبعاده

بالرجوع إلى المادة 326 من ق ع ج نجدها تنص على أن : (كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة ، وذلك بغير عنف أو تهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج

غير أنه في رأينا العقوبة المقررة لهذه الجريمة غير رادعة إذ كان من الأجدر ان تكون العقوبة أشد وترفع الغرامة كذلك لما ينتج عن هذه الجريمة من آثار نفسية على الطفل المخطوف وآثار إجتماعية على عائلته .

وفي المقابل وبالنظر لظروف التشديد التي نصت عليها المادة 293 مكرر1 من ق ع المعدلة بالأمر 14 ـ 01 والمتمثلة في الخطف بالعنف والتهديد أو الإستدراج فتكون العقوبة من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وتكون الحبس المؤبد في حال التعذيب الجسدي أو العنف الجنسي أو

إذا كان الدافع هو الحصول على فدية ويبقى في رأينا الشخصي أن تكون العقوبة مشددة في كل الحالات دون إستثناء في هذا النوع من الجرائم حتى تتحقق اهداف السياسة الجنائية للعدالة الجزائرية في ردع هذه الجرائم وحماية هؤلاء القصر ضعيفي البنية .

المطلب الثاني: جريمة خطف الطفل المحضون طبقا للمادة 328 قانون العقوبات الجزائري

يثار هذا النوع من الجرائم في الزواج المختلط أي الذي يكون فيه عنصر أجنبي الذي عالجتها اتفاقية لاهاي 1980.[1]

تتمثل هذه الجريمة في قيام أحد الوالدين بعد انفصاله بالطلاق عن الطرف الآخر بتغيير محل إقامة هذا الطفل وعدم السماح بعودته للحاضنة المقرر لمصلحتها الحضانة.

أسباب هذا النوع من الجرائم عادة ذات طابع انتقامي وهو أمر نراه يوميا وتعج به المحاكم.

إذ نصت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من

[1] المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى 03 سنوات إن كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".[1] وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة خطف الطفل المحضون

الملاحظ أن هذه الجريمة تم التنصيص والعقاب عليها لمصلحة المحضون ضمن إطار قانوني يتمثل في الحماية الجنائية للطفل.

والمقصود بالحضانة قانونا وطبقا للمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري هي القيام بتربية الطفل أي "رعاية للولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

ولكن الأمر الذي يثار بشأن مضمون المادة 238 قانون العقوبات التي تعاقب على هذا الفعل، هل المقصود من القاصر الذي ورد ضمنها، المنصوص عنه في قانون الأسرة أي المحضون الذي لم يتجاوز 16 سنة والبنت 19 سنة أما القاصر الذي لم يتجاوز 19 سنة لكلا الجنسين المنصوص عنه في المادة 40 من القانون المدني.[2]

---

[1] المؤرخة في 1980/10/25الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

[2] العربي بلحاج، قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 112.

تشترط هذه الجريمة لقيامها ماديا إضافة إلى عنصر الحضانة وجود حكم قضائي خاص بالطلاق حتى يتم متابعة الجاني الذي هو أحد الأبوين أو أي شخص آخر وضع لديه المحضون بجنحة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به.. هذا الحكم يجب أن يكون:

- ✓ إما مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه (قابل للتنفيذ بقوة القانون أو مضمونه)
- ✓ موضوعه فك الرابطة الزوجية بين الطرفين مع إسناد الحضانة إلى المكلف بها قانونا.
- ✓ والامتناع ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو اعتراف الممتنع نفسه بذلك.[1]

أما ركنها المعنوي يتطلب توافر العلم والإرادة لدى الجاني بوجود الحكم القضائي ورغم ذلك اتجهت نيته إلى عدم تنفيذه وإبعاد القاصر المحضون عن حاضنه، كما أن هذه الأخيرة مفترضة، لأنه إذا قام الجاني بإبعاد المحضون لتعرضه لمعاملة

[1] حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد ق، العدد 07، جامعة بسكرة، 2010، ص 03.

قاسية من قبل الحاضن لا تقوم الجريمة كون أن القانون يراعي مصلحة المحضون في كل الحالات وهذه هي الخصوصية الظاهرة في مثل هذا النوع من الجرائم.[1]

لأنه هناك صورة مقابلة لهذه الجريمة وهي جنحة عدم تسليم طفل طبقا للمادة 327 قانون العقوبات الجزائري وذهب إلى أبعد من ذلك في تجريمه لهذا النوع من الأفعال الذي يرتكبه من وكل إليه حضانته أي المربية أو المرضعة أو الحاضنة... في نص المادة 03/442 قانون العقوبات الجزائري.

وهنا تبرز لنا الخصوصية في هذه الجرائم بالنظر إلى المركز الذي يوجد به الطفل من كونه قاصر.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خطف الطفل المحضون

بالرجوع إلى المادة 328 من ق ع ج نجد المشرع الجزائري قد أقر عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج على الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مجلد 11، دار صادر، بيروت، ص 56.

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، المنقى في القضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 39.

خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل ..... تشدد مدة العقوبة إلى 03 سنوات.

ومما سبق بالإضافة إلى الجريمة التي تطرقنا إليها هناك جريمة أخطر منها تتمثل في جرائم الاتجار بالأطفال وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: جرائم الإتجار بالأطفال

إن الاهتمام بهذا النوع من الجرائم راجع لخطورته أولا ومساسه بالسلامة الجسدية والنفسية لمن وقع عليه فعل الاتجار.[1]

إذ أخذت منحى دولي خاصة في السنوات الأولى للعقد العشرين ومن بينها الجزائر التي صادقت على بروتوكول يمنع ويقمع الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال إلا أن المصادقة كانت بتحفظ كما صادقت على الاتفاقية رقم 182 التي تحظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190.[2]

---

[1] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، 2005، ص 31.

[2] مرسوم 03-417 ممضي في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على البروتوكول، الجريدة الرسمية، عدد 69، مؤرخة في 2003/11/12، ص 04.

المطلب الأول: صور قيام جريمة الإتجار بالأطفال

لعل أهم صور جرائم الاتجار هي بيع الطفل او الإتجار بأعضاء الطفل الذي يعد حرمة ومساسا بكرامته يعرض مرتكبه للمتابعة والجزاء.

بما أن الأطفال يعدون الفئة الأضعف في المجتمعات فهم يشكلون الهدف الأول والأساسي للاتجار بمختلف صوره، إذ حرصت الدول ومن بينها الجزائر على مكافحة هذه الجريمة بمجرد صدور البروتوكول الإختياري الملحق لإتفاقية حماية الطفل المعزز لحماية الأطفال بنصه على تجريم كل أشكال بيع الأطفال وإستغلالهم في أمور خارجة عن القانون وهو ما نصت عليه المادة 320 من ق ع ج.

الفرع الأول: جريمة بيع الأطفال

ذهب المشرع إلى أبعد صور من صور الإتجار وذلك بتجريمه لأفعال الشراء والبيع لأطفال دون 18 سنة بموجب القانون 14 ـ 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بنصها: (يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج كل من باع أو إشترى طفلا دون سن 18 سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل).

يتمثل ركنها المادي بداية في توافر صفة الطفل القاصر وهي من مظاهر خصوصية تجريم هذه الأفعال نظر لصغر السن ونقص الإدراك وعدم تأثير الرضا في العقاب على

هاته الأفعال، يليه نشاط البيع أي تقديم الطفل بمقابل مالي سواء مباشرة أو عن طريق الوساطة التي تقوم على ربط علاقات بين أشخاص بغرض البيع في مقابل الحصول على عمولة وذهب المشرع غلى اكثر من ذلك بتجريمه لكل من يقوم بالتحريض على البيع بإغراء أحد الوالدين أو من موجود الطفل في عهدته.

بينما الركن المعنوي فيقوم في هذه الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم على توافر النية الإجرامية المتمثلة في قصد البيع أو الشراء لطفل محل رعاية بغض النظر عن القصد الجنائي الخاص يكفي توافر العلم والإرادة بمحل الجريمة وهو الطفل وأن فعله هذا يشكل جريمة والملاحظ أن المشرع وفق في إقرار هذه الأحكام وحتى العقاب على الشروع فيها[1].

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء طفل

هذا النوع من الجرائم يفترض وجود ضحية قاصر كما نصت عليه المواد 303 مكرر 200 و303 مكرر 18 و19 إذ شددت من العقاب بجعله الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج خاصة إذا كان الضحية من أصحاب الإعاقة الذهنية، إذ تم إحاطتهم بحماية قانونية مثال ذلك قانون حماية الصحة وترقيتها (ق 98-09 ممضي في 1998/08/196 في المادة 163).

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 185.

وسواء كان الحصول على أعضاء القاصر مقابل منفعة مالية أو غير ذلك أو نصت بطريق الوساطة بتشجيع هذا النوع من الجرائم.

كذلك انتزاع عضو جسم الضحية دون موافقة منه يعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 17، أو حتى انتزاع أنسجة وخلايا من جسم بمقابل مالي إلا أن المواد السالفة الذكر لم تحدد لنا صفة الجاني بل ركزت على تجريم هذا النوع من الأفعال، وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك بتجريمه والنص على عقوبة الامتناع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الفوري كما نصت عليه المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري.

وتطبيق الفترة الأمنية على مرتكبي هذه الجريمة وفق ما نصت عليه المادة 303 مكرر 29 التي تحيل إلى أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أفرد عدة نصوص للعقاب على الجرائم الماسة بالأطفال الملاحظ فيها أن بعضها غير رادع بالنظر إلى حجم الغرامة المنصوص عنها ومدة الحبس والبعض الآخر فيها نوع من التشديد وبالتالي كان

[1] محمد سامي، الشواء، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2003، ص 204-205.

على المشرع الحرص على إفراد عقوبات مشددة في كل الحالات سواء في الصور البسيطة للجريمة أو في حالات توافر ظروف التشديد.

وعليه سنتطرق في الفرعين التاليين إلى العقوبات التي أفردها المشرع لكل من جريمة بيع الأطفال أو الإتجار بأعضائهم التي تم التطرق إليها سابقا بإعتبارها أفعال وسلوكات جد خطيرة تمس بأخلاق الطفل وبيئته وفي المقابل تهدد السلامة الجسدية له.

الفرع الأول: الجزاء المترتب على قيام جريمة بيع الأطفال

بالرجوع إلى المادة 319 مكرر نجد أنها تنص على عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000 دج كل من باع أو إشترى طفلا دون الثامنة عشر سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل، وشدد المشرع من العقوبة في حال ما إذا أرتكبت في إطار منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية فتكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ويعاقب على الروع كما قلنا بنفس عقوبة الجريمة التامة[1]

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع سلك مسلك باقي الدول في التصدي لجريمة بيع الأطفال فمن ذا الذي يستسيغ لنفسه أو غيره أن يصير بضاعة أو سلعة تباع وتشترى.

[1] المادة 319 مكرر المستحدثة بموجب التعديل 14 ـ 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

الفرع الثاني : الجزاء المترتب على قيام جريمة الإتجار بأعضاء الطفل

يمكن القول أن المشرع الجزائري رصد عدة مواد لمجابهة جريمة الاتجار بالأطفال في صورتيها السابقتين وذلك على النحو التالي: بأعضاء طفل والملاحظ أنها صارمة تمثلت في: السجن من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، أما إذا كان الجاني شخص معنوي فإن العقوبة المقررة عليه تكون بتطبيق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائية كما ذكرنا وهي غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة ذاتها عندما يرتكبها شخص طبيعي أي بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج فضلا عن العقوبات التكميلية.[1]

[1] المواد 303 مكرر 29، والمادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث: جرائم العرض الواقعة على الأطفال

المشرع الجزائري في صدد تجريم هذه الأفعال الخطيرة أورد لها خصوصية موضوعية تتمثل في التشديد من العقاب على هذا النوع من الأفعال وعدم الإعتداد برضا الضحية القاصر ومن جهة أخرى فإن الحق في سلامة العرض من أسمى الحقوق التي جاءت بها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والمعلوم أن المشرع الجزائري في المواد 334 و335 من ق ع لم يعرف هذه الجريمة لكن أورد لها مواد تفصل أركانها والعقوبات المقررة لها وهو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول: جريمة هتك عرض قاصر

يحصل هتك العرض يفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه، فلابد أن يكون على درجة من الجسامة أو الفحش حتى يوصف كذلك، إذ في هذه الجسامة ما يبرر تشديد العقوبة وتمييزه عن الفعل المخل بالحياء، فإذا بلغ من الفحش درجة عالية كان هتك عرض وإلا فهو فعل فاضح وهنا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

أما الركن المعنوي فيتمثل في العمدية بإتجاه إرادة الجاني الحرة إلى إتيان الفعل والنتيجة معا، فإن جهل بأن فعله ينطوي على إخلال جسيم بالحياء والعرض للمجني عليه إنتفى الركن المعنوي.

ومتى توافر القصد الجنائي على النحو المتقدم يعد كافيا لمساءلة الجاني دون إعتبار للدافع والباعث الذي دفعه للجريمة[1]

بالنسبة للعقاب فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت طبقا للمادة 334 من ق ع من خمس إلى عشر سنوات وقد ساوى المشرع بين الجريمة والشروع فيها وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا توافر أحد الظرفين التاليين:

- إذا كان المجني عليه قاصرة لم تكمل 16 سنة وبالتالي فصغر السن هنا ظرف مشدد ومبرر ذلك ضعف البنية الجسدية للقاصر وعدم القدرة على المقاومة وهي أحد مظاهر الخصوصية الموضوعية في تجريم هذه الأفعال
- أن يكون الجاني من أصول المجني عليها أو من لهم سلطة عليها وهنا وجب على المحكمة أن تتبين قيام الفعل بتوافر هذه الرابطة.

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء على الطفل

هذه الجريمة تختلف على سابقتها من حيث عدم وقوع الإيلاج وإنما إكتفاء الجاني بأفعال وسلوكات مخدشة للحياء، لذلك تعرف على أنها كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى وهي نقطة ثانية للتفرقة بين هذه الجريمة والجريمة

[1] أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دون طبعة ، دار الفكر والقانون، مصر 2009، ص 05.

الأولى على إعتبار أن الأولى تتطلب أن تكون المجني عليها أنثى في حين هذه الجريمة يمكن أن تقع على هذه الأخيرة أو ذكر.

وفي كل الأحوال ينبغي أن تكون هذه السلوكات تشكل إخلالا بالآداب وسواء كانت علانية أو في الخفاء.

الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بالحياء على قاصر

يقتضي لقيام هذه الجريمة توافر ركنين الأول يتمثل في نشاط الجاني كما جاء في المادة 335 من ق ع ج سواء بالمساس بجسم الضحية أو الكشف عن العورة أو تصوير ومشاهدة العورة خلسة وأن تقع هذه الأفعال على قاصر لم يكمل أو تكمل السادسة عشرة سنة.

أما ركنها المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياء المجني عليه[1]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن قيام جريمة الإخلال بالحياء على القاصر

نصت المادة 335 من ق ع ج على عقوبة السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا كان الفعل المخل بالحياء بغير عنف أو شرع في ذلك في الحالات العادية أما

[1] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 68.

إذا وقع الفعل على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [1].

[1] المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا جليا أن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تبرز لنا من خلال مركز الضحية ألا وهو الطفل، كذلك خطورة الأفعال إذ أن المشرع الجزائري أحاط السلامة الجسدية والنفسية للطفل بحماية جزائية تظهر في عدم اشتراطه لصفة معينة في الجاني إضافة إلى انتهاجه لسياسة التشديد في التعامل مع مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة والهدف من ذلك هو الردع.

إلا أن هذا لا يمنع من البحث في مدى نجاعة السياسة الإجرائية التي وضعتها الجزائر لضمان حقوق الطفل في حال ما إذا كان مجني عليه أو حتى الخصوصية التي أحاطها بالطفل في حال ما إذا كان جانح لأنه يتصور في بعض الحالات ارتكاب أحد الجرائم التي تم ذكرها سابقا من طرف طفل قاصر وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الخصوصية الإجرائية في الجرائم الماسة بالأطفال.

يعتبر اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا بغض النظر عن سن الشخص الذي يلجأ إلى هذا الجهاز لحماية حقه المنتهك.

ومن بين هؤلاء الأشخاص هو الطفل الذي كفل له القانون حق طلب تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني لتوقيع العقاب المناسب لجرمه المقترف.

ونتيجة لخصوصية الطفل بالنظر إلى نفسيته وسنه ومركزه أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تكفل حقه في التعويض إضافة إلى تأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرف فيها إلى خصوصية الإجراءات أثناء المتابعة والتنفيذ إضافة إلى إعادة التأهيل التي نصل عليها قانون حماية الطفل مرورا بمظاهر الخصوصية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الجانح المرتكب لأحد الأفعال المعاقب عليها قانونا حتى يتسنى لنا إبراز الخصوصية التي تميزه عن الإجراءات المتبعة في حالة الأشخاص البالغين .

المبحث الأول: مظاهر الخصوصية في إجراءات المتابعة والمحاكمة

إن خصوصية المتابعة والمحاكمة في الاعتداءات التي تقع على الأطفال لا يكتفي فيها المشرع بتجريم الاعتداء فقط بل يتوسع في الجانب الإجرائي نظرا لصغر سن الضحية، وهذا مراعاة للضعف الطبيعي الذي يعتبر هذه الفئة إذ سمح التشريع الجنائي الجزائري بإقامة الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم[1]، فتتحرك الدعوى العمومية بناء على ادعائه إضافة إلى النيابة باعتبارها صاحب الاختصاص الأصيل.

في هذا المجال وهو ما سنتناول من خلال مظاهر الخصوصية في تحريك الدعوى العمومية ثم نتطرق إلى تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: في مجال تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه يعتبر خطوة هامة في حماية هذا الأخير إذا أقر لها المشرع مظاهر خاصة تتمثل في تعدد الأطراف الذين لهم حق تحريكها وهذا كله تكريسا للحماية الجنائية للطفل الذي تعرض لأذى مادي ومعنوي جراء وقوع الاعتداء عليه.[2]

---

[1] محمد مجدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1984، ص 73.

[2]Philippe Bouflis et Adeline Gouttenoire, droits des mineurs, éditions Dalloz, 1èr Ed, p 1032.

إذ أن القانون منح الحق الأول للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 29 قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى منه إلا أن أهم ما يكتسي عمل النيابة العامة هو أنها حرة في أن تتابع أو لا تتابع وهو ما يدعى بقاعدة الملائمة في المتابعة، وهذه الأخيرة على الرغم من مزاياها فإنها قد تترتب عنها أضرار بمصالح الطفل ضحية جنحة أو جناية بامتناعها أحيانا عن المتابعة تقصيرا أو تعسفا، الملاحظ مثلا في النظام الفرنسي عكس ذلك إذ يمكن لوكيل الجمهورية بعد إجراء التحريات اللازمة من طرف مصالح الدعم الاجتماعي للأطفال أو المصلحة التربوية التابعة لمحاكم[1] الحماية القضائية إذ لكل من له مصلحة إخطار قاضي التحقيق أي قاضي الأحداث حول الوضعية المدروسة كما يمكنه متابعة الأشخاص إذا حملت الوقائع وصف إجرامي.

إلا أنه الملاحظ على نصوص المشرع الجزائري نجده لم يول أهمية لفئة الأطفال الضحايا في هذا الجانب إذ تتم معاملتهم مثل الضحايا البالغين وتفطن لهذا الأمر في قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 136 أين نص على معاقبة كل من يقوم ببث

[1] Philippe Bouflis, Edit, p 1034.

التسجيل السمعي البصري السماع الطفل ضحية اعتداءات جنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.[1]

وعليه فإن الأصل العام ترد عليه استثناءات تتمثل في حق الضحية في الادعاء مدنيا أو تكليف المتهم أمام المحكمة وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

أجاز التشريع الإجرائي الجزائري للطفل المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتعويض عن الضرر وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 72 "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

والمقصود بهذا الأخير هو المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم الشكوى لدى المختص قانونا ألا وهو قاضي التحقيق من أجل القيام بالمتابعة الجزائية.

والمعلوم قانونا طبقا للمادة 72 قانون الإجراءات الجزائية أن الادعاء المدني يتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الشكلية: تتمثل في شكوى لا يشترط فيها

[1] معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر، الجزائر، 2000، ص 09.

صيغة معينة المهم أن تقدم أمام قاضي التحقيق ليعرضها[1] على النيابة العامة التي تبدي طلباتها ورأيها.

ويشترط في الشكوى من الناحية الشكلية أن تتضمن وقائع الادعاء التي على أساسها تكيف التهمة وباعتبار أن الطفل ضحية متضرر فإن القانون اشترط الأهلية الإجرائية وتمتعه بقواه العقلية ولذلك فإن إسناد الشكوى إلى وليه أو من كان في حكمه نظرا لصغر سن الضحية وعدم جواز مطالبه بحقوقه المدنية لعدم بلوغه سن الرشد المدني عملا بأحكام المادة 40 من القانون المدني وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/01/10 عن غرفة الجنح والمخالفات رقم 20432، مجلة القضاة عدد 4/184، ص 323.

ولكن عمليا ومنطقيا فإن منح الولي سلطة تحريك الدعوى بالادعاء المدني يطرح العديد من الإشكالات منها مثلا:[2]

إذا كان الولي هو نفسه مرتكب الجريمة ضد ولده مع تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي في المحيط الأسري.

[1] فتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاة، عدد 2005/02/02، ص 52.

[2] قرار غرفة جنح ومخالفات رقم 20432، بتاريخ 1984/01/10، مجلة القضاة، عدد 4/184، ص 323.

كذلك إشكالية أخرى تتمثل في حال ما إذا قام ولي الطفل بالصلح مع الجاني على حساب حقوق الضحية نظرا للمصالح التي تربطه بعائلة الجاني مثلا، فمنطقيا تكون مصالح الضحية الطفل غير محمية.

فهنا وجب تدخل مصالح رعاية وحماية الطفولة لضمان المطالبة بحق الطفل المعتدى عليه.

كذلك من الشروط الشكلية في الادعاء المدني إيداع الكفالة طبقا للمادة 75 قانون الإجراءات الجزائية ضبط المحكمة بعد تحديده من طرف قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويشكل مبلغ المصاريف القضائية التي تحفظ إلى غاية الفصل في القضية بقرار نهائي لأنه يمكن المطالبة برد مبلغ الكفالة.

كما يلتزم المدعي المدني بالمصاريف في حال خسارة ادعائه كأن يحكم على الجاني بالبراءة أو أن لا وجه للمتابعة.[1]

كذلك من بين الشروط الشكلية اختيار موطن أي عنوان يختاره المدعي مدنيا بدائرة المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون وسيلة اتصال تربطه به.

و في حال عدم تحديد موطن فإنه لا يترتب عليه بطلان الادعاء شكليا وإنما لا يجوز للمدعي المدني الاعتراض على عدم تبليغه بالإجراءات حسب القانون.

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 2 في التحقيق، د م، 2006، ص 61.

وللادعاء المدني شروط موضوعية: تتمثل في قيام الجريمة ووقع ضرر وعلاقة سببية وهو ما نصت عليه المادة 01/02 والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم حصول متابعة قضائية سابقة من شأناه أن تجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار سواء أكان بالإدانة أو البراءة.

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم

من المعلوم قانونا وطبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن التكليف المباشر بالحضور ينحصر في جرائم 05 وهي: عدم تسليم طفل، ترك أسرة، إصدار شيك بدون رصيد، انتهاك حرمة منزل، القذف.

فيتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية وهو جوهر الفرق بينه وبين الادعاء المدني، أما في حالات أخرى وجب الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

من شروطه دفع كفالة لدى كاتب ضبط بعد تقديره من طرف وكيل الجمهورية وتقديم شكوى لديه، واختيار موطن طبقا للفقرة 04 من نفس المادة إذ أن عدم تحديد

موطن يترتب عليه البطلان عكس الادعاء يترتب عليه عدم جواز الاعتراض مع صحة الإجراءات.[1]

كما يجب تبليغ ورقة التكليف أي تكليف المتهم بالحضور للجلسة وعمليا يتم على نفقة المدعي مدنيا.

أما شروطه الموضوعية فهي نفس شروط الادعاء المدني وهي وقوع الجريمة والضرر والعلاقة السببية.

ونستخلص أنه كان من الأولى على المشرع حماية للطفل الضحية التوسيع من نطاق التكليف بالحضور أمام المحكمة ليشمل مواد الجنح التي يكون الضحية فيها قاصرا تحقيقا لحماية أفضل وعدم تقييده برخصة النائب العام.

كما أن معاينة الجرائم الواقعة على الأطفال تتميز بالصعوبة أحيانا خاصة الجرائم الجنسية بسبب صغر سن الضحية والأخذ بعين الاعتبار عامل عدم اكتمال عقله والصدمة وأمور أخرى كثيرة.

فهناك القاضي وجب عليه التوسع في تقدير وسائل إثبات خاصة الخبرة ووسائل الإثبات العلمية التي يستعان فيها بذوي الاختصاص باعتبار أنها تخرج عن نطاق التكوين الخاص بالقاضي.[1]

---

[1] المادة 337 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما تظل النصوص القانونية حماية نظرية فقط ما لم تأخذ قالبا عمليا وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي المتعلق بتنفيذ الأحكام.

المطلب الثاني: في تنفيذ الأحكام الجزائية

من المقرر قانونا أن تنفيذ الأحكام يخضع لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه أي ترتيب الأثر المادي والقانوني للحكم في مواجهة المتهم المحكوم عليه.

ونظرا لخصوصية الجرائم الواقعة على الطفل ومراعاة لحقوقه تدخلت الدولة بوسائلها لتعجيل وتأجيل تنفيذ الأحكام مراعاة لمصلحة الطفل المجني عليه.

وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام حسب المادة 03/166 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين:

بالرجوع إلى قانون المتعلق بتنظيم السجون نجده أورد حالات يتم فيها الاستفادة من تأجيل مؤقت لتنفيذ الحكم السالب للحرية وهذا حماية للأطفال، مثل حالة:

[1] فاضي زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 185.

- ✓ إذا كان زوجه محبوس أيضا
- ✓ أو كان من شأنه حسبه إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو العجزة
- ✓ إذا كانت امرأة حامل أو كانت أم لطفل يقل عمره عن 24 شهر" كما جاء في المادة 16 و17 من نفس القانون فأجاز القانون القاضي تطبيق العقوبات التوفيق المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بشرط أن تكون مدة العقوبة الباقية لا تزيد عن سنة واحدة كما نصت عليه المادة 130 من قانون تنظيم السجون كما يمتد كذلك إلى الجنين الذي هو في بطن أمه، والمتمعن لنص المادة السالفة الذكر أن المشرع أولى اهتمام للأطفال القصر وهذا لخصوصية صغر السن والضعف وإلزامية الرعاية والإشراف من قبل الوالدين.[1]

كما أورد في نص المادة 155 حالة تأجيل الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة يترتب عنه قتل الجنين وهذا الأمر يخالف مبدأ شخصية العقوبة ولعدة اعتبارات إنسانية يمنع توقيع الإعدام كذلك على المرأة المرضعة لمولود لم يتجاوز 24 شهر.

[1] قانون 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12 بتاريخ 2005/02/13، ص 10.

الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام التي تكون لصالح الطفل طبقا لنص المادة 75 و78 من قانون الأسرة الجزائري

حفاظا على حقوق الطفل كذلك الضحية سواء ضحية جريمة أو مجتمع أقر المشرع في نص المادة 323 قانون الإجراءات المدنية الأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في حالات النفقة أو مكن الحضانة وهذا تنفيذا لمحتوى المواد 75 و78 قانون الأسرة التي تهدف إلى تحقيق حاجات الطفل باعتبارها أولوية من أولويات الحفاظ عليه كسوته وغذائه وعلاجه ومكان لإقامته.[1]

المبحث الثاني: مظاهر الخصوصية في مجال التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل

تولت معظم التشريعات العناية مؤخرا بالمجني عليه من خلال إقرار تدابير تكفل تجاوزه لمرحلة وقوع الاعتداء عليه والآثار التي يرتبها هذا الأخير، وتعود هذه الفكرة إلى مؤتمر ميلانو لسنة 1978 المتعلق (بالضحية: وقاية وعلاج) والذي انعقد بمبادرة من مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي مهدت له بمجموعة من اللقاءات العلمية منها على الخصوص المنتدى الدولي الأول الذي انعقد منه 1973 ثم تلاه مؤتمر واشنطن عام

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، ص 33-32.

1976 أهم ما أفرج عليه هو تقرير تدابير ادماج اجتماعي وعلاج نفسي للضحية الطفل، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: تدابير الادماج الاجتماعي والعلاج الطبي

يعرف إعادة التأهيل الاجتماعي بأنه مجموعة من الجهود التي تبذل خلال مدة محددة نحو هدف معين وهو تمكين الشخص وعائلته من الغلب على الآثار الناجمة عن الجريمة، واكتساب أو استعادة دوره في الحياة عن طريق مجموعة من البرامج للوصول إلى أفضل[1] مستوى وظيفي أو عقلي أو اجتماعي.

الفرع الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي

وبالرجوع إلى الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في حماية الأطفال المجني عليهم في مادته 493 قبل إلغائها على أن لقاضي الأحداث أن يقرر إيداع الحدث المجني عليه إما لشخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة.

[1] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الضحية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 09، جامعة خيضر، بسكرة، 2013، ص 02.

أولا: إيداعه لدى والديه (تسليمه لوالديه)

باعتبار أن البيئة العائلية هي الأمان الأول للضحية القاصر فقد قرر القانون تسليم الطفل لوالديه باستثناء حالات أخرى تتمثل فيما إذا كان أحد الوالدين هو المتسبب في الأذى للطفل أو إذا تم إهماله أو تخلوا عنه أو استغلاله على وجه غير مشروع.

فهنا سلم الطفل لغير والديه وكان أولى على المشرع إلزام القاضي تسيب قراراته في إيداع الطفل لدى أشخاص أخرى.

وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون حماية الطفل.[1]

ثانيا: وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة

يعد هذا الأمر من المسائل القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية مما من شأنه أن يوسع من تدخل القاضي وتمنحه إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة في شؤون الأطفال وهو ما نصت عليه المادة 40 و41 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[1]أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، قسم عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 04.

وبالتالي هذه الأخيرة يكون استقبالها للأطفال بناء على أمر قضائي وبالتبعية مقيدة وما عليها سوى تبليغ قاضي الأحداث في حال وجود أطفال ضحايا عنف أسري مثلا.[1]

الفرع الثاني: تدابير العلاج الطبي

تعرض قانون حماية الطفل في مادته 42 وما يليها إلى العملية التأهيلية للطفل الضحية في المقام الأول على أساس ضمان تدابير المواكبة الطبية لتشخيص حالة الطفل فتطرق إلى العلاج البدني لتحديد الأماكن المضرورة في جسم الضحية وهنا تظهر أهمية الخبرة الطبية لتحديد جسامة الأضرار البدنية.

كما يخضع الطفل إلى العلاج النفسي والذي يكون تحت إشراف أطباء مختصين في الطب النفسي لأنهم الأقدر على فهم نفسية الطفل.[2]

ومما سبق يمكن القول أن إعادة التأهيل والإصلاح تتطلب إمكانيات ومهارات خاصة نص عليها قانون حماية الطفل 15-12، لذلك تدخلت الدولة بواسطة أجهزتها لضمان حماية تامة للأطفال ضحايا الجرائم، وهو ما يدخل في إطار تطوير السياسة الجنائية وخاصة الاحترازية بالنظر لخصوصية الطفل والظروف المحيطة بالاعتداء المرتكب ضده.

---

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، دار هومة، دون طبعة، ص 60.

[2] البشير زرايقي، الخبرة القضائية بين الإمكان والجواز، مجلة المناظرة، العدد 06، جويلية 2001، ص 87.

المطلب الثاني: مظاهر الخصوصية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل المعرض للخطر

إن الحديث عن الطفل الضحية يحتم علينا التكلم عن حالة الطفل المعرض للخطر والذي لا يقل أهمية عن الطفل الذي يتعرض لأحد الجرائم الماسة بالأطفال وفي المقابل يشكل موضوع إهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم والمقصود بالقاصر في حالة خطر (وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع إستمرارها إقدام هذا الشخص على إرتكاب جريمة في المستقبل)

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل بأنه: (الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وهكذا فالحدث المعرض للإنحراف أو الموجود في خطر معنوي حرص المشرع الجزائري على توفير حماية له بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل خاصة فيما تعلق بكيفية إتصال قاضي الأحداث بالملف وما أهم الإجراءات ذات الخصوصية التي وفرها له وهو ما سنتعرض له في المطالب التالية:

الفرع الأول : كيفية إتصال قاضي الأحداث بالملف

تختلف إجراءات إتصال قاضي الإحداث في حال ما إذا كان الطفل المجني عليه في خطر عن باقي القضايا الأخرى وذلك من حيث طبيعة الملف ومن حيث الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها ، فالقانون يعرف توسع كبير إتجاه مثل هذه القضايا، لذلك حدد المشرع الإجراءات التي يمكن بها لقاضي الأحداث الإتصال بملف الدعوى نصت عليها المادة 32 من ق 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل بنصها : (يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة)[1].

الملاحظ أن المشرع أبدى **نوع من الخصوصية بالنسبة للإختصاص المحلي لقاضي الأحداث** في حالة الطفل المعرض للخطر حيث وسع من نطاقه بإستحداث 03 معايير أخرى تتمثل في:

[1] المادة 32 من القانون15 / 12 المتعلق بحماية الطفل

- ✓ محل إقامة القاصر أو مسكنه
- ✓ محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي .
- ✓ المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط الإقامة

الخصوصية الإجرائية الثانية تتمثل كيفية إتصال قاضي الأحداث بالملف إذ أوجد المشرع آلية الإخطار الشفهي من الطفل نفسه ، الممثل الشرعي ، وكيل الجمهورية المختص ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ..... الخ

الفرع الثاني : التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

نتيجة لعدة إعتبارات تدخل المشرع الجزائري بتدابير تكفل حماية الطفل المعرض لخطر من الإنحراف تتمثل في :

أولا: تدابير الحراسة

بناء على المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد إنتهائه من التحقيق مع الحدث ان يقرر بموجب أمر تدبير حراسة من التدابير التالية :

- ✓ إبقاء القاصر في أسرته أي تسليمه لوالديه وهو التدبير الأمثل للحدث كونه يقيه من الإنحراف ويبقيه في وسطه العائلي بشرط أن لا يشكل هذا الوسط في حد ذاته خطر عليه.

- ✓ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة ما لم تكن سقطت عنه بحكم .
- ✓ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه وذلك طبقا للكيفيات المبينة في المادة 64 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة ن في حال عدم وجود والدي القاصر
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة وهو أمر متروك لسلطة القاضي في تحديد ما إذا كان هؤلاء جديرين بالثقة أم لا كما يخضع هؤلاء لمراقبة أعوان مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح وإعداد تقارير بذلك [1]

ثانيا : تدابير الوضع

نصت عليها المادة 41 من قانون حماية الطفل 15 / 12 وهنا تبرز السلطة المطلقة لقاضي الأحداث في إتخاذ أو عدم إتخاذ هذا التدبير والذي يكون في حال ما إذا كانت عائلة الطفل تمارس الدعارة أو تتعاطى المخدرات والخمور أو أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إنحراف الطفل.

تدخل المشرع وأجاز وضع الطفل في مركز متخصص لمدة لا تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد أو مصلحة مكلفة بالمساعدة وفي أقصى الآجال تكون مدة هذه التدابير سنتين قابلة للتجديد وأن لا تتجاوز سن الرشد كما قلنا سابقا.

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ص 179.

المطلب الثالث: مظاهر الخصوصية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الجانح

من المعلوم أن أغلب التشريعات الحديثة عاملت الحدث معاملة متميزة عن تلك التي يعامل بها البقية ولعل الخصوصية في ذلك مؤداها هو تقويم سلوك الطفل وتأمين توافقه مع المجتمع لأن السن والمركز الذي يوجد فيه لا يتناسب وفكرة العقوبة والحديث عن الطفل الضحية في الشق السابق يتحتم علينا الحديث عن شق ثاني وهو الطفل الجانح الذي يكون في حالة خطر والذي نصت عليه المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي عرفه بأنه : (الطفل الذي يرتكب فعل مجرم والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات والعبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة)[1] لذلك وللبحث في مظاهر الخصوصية بالنسبة للإجراءات المتبعة سنتطرق إلى مايلي:

الفرع الأول: بالنسبة لإجراءات المتابعة والمحاكمة

قبل ظهور قضاء مستقل بالأطفال كان هؤلاء الأخيرين يخضعون لذات القواعد التي تنطبق على البالغين وتطبق عليهم نفس العقوبات إلا أنه بتطور التشريعات عبر

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2012 ـ 2013 ، ص 118.

الزمن تم إقرار ترسانة قوانين متعاقبة تتوافر على جميع الضمانات التي تكفل حماية ومحاكمة عادلة الهدف منها الكشف عن شخصيته حتى يتسنى إعادة إدماجه[1].

إن أغلب الشكاوى تصل إلى علم قاضي الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية حيث تم إستحداث فرق متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة بموجب منشور مؤرخ في 1982/03/18، وكذلك خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 2005/01/24.

عمل هاته الخلايا يقوم على الوقاية من الإنحراف والرعاية لا على أساس المتابعة الجنائية ولهذا كان لابد على هاته الشرطة ورجال الضبط أن يكونوا أكثر خبرة بعالم الأطفال بحيث يلتزمون بعدم تخويف الطفل من أجل الإدلاء بأقواله، كذلك أن تكون الأسئلة الموجهة له على شكل حديث عادي ودي، عدم مواجهته بالشهود حتى لا تتملكه الرهبة.

بالرجوع إلى المادة 475 من ق إ ج فإنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بمقر قسم الأحداث فإن الدعوى المدنية تضم إلى الدعوى العمومية وينظر فيها نفس القاضي.

---

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008، ص 208.

وفي الحالة العكسية إذا كان الحدث مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه لقاضي الأحداث الذي يحقق بمجرد إحالة الملف عليه[1]، وفي هذا الشأن وجب على هذا الاخير بذل العناية الكافية للكشف عن الحقيقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه والتحقيق إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل عكس القاعدة المقررة بالنسبة للبالغين[2].

الخصوصية في التحقيق بالنسبة للطفل تكمن في أنه يكون بحضور وليه الذي يوجه له سؤال من طرف القاضي إذا ما كان سيعين له محام أو يتكفل القاضي بذلك إضافة إلى البحث الاجتماعي للحدث حتى يتسنى الوصول إلى التدبير الملائم.

يقوم بهذا الإجراء مختصون وأعوان اجتماعيين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وهو إجباري في الجنايات والجنح طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل.

كما أن أهم إجراء هو الفحص الطبي للطفل طبقا لنص المادة 68 من نفس القانون[3].

---

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ، 2011، ص 38.

[2] حشاني نورة ، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت، من 24 إلى 26 جويلية 1997، ص 18.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 374.

بالنسبة للتدابير التي يمكن لقاضي التحقيق إتخاذها فإنه طبقا للمادة 70 من نفس القانون فنميز بين نوعين من التدابير منها ماهو ذو طابع تربوي ومنها ماهو ذو طابع زجري .

بالنسبة للأولى : تتمثل في تسليمه لممثله الشرعي أو عائلة جديرة بالثقة أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة أو يمكن عند الإقتضاء وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح القيام بها ويكون قابل للإلغاء في أي وقت.

عمليا اغلب القضاة يلجأون إلى إجراء التسليم إلى الوالدين ، تتصف بالوقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث.

أما الثانية: فتتمثل في الحبس المؤقت الذي جعله قانون الإجراءات الجزائية آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث إتخاذه في حق الحدث المرتكب لجريمة بشرط أن تكون الأفعال خطيرة بحيث لا يمكن تداركها وهو ما أكدت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: (يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة) وفي الفقرة الثانية نصت نفس المادة على جواز حبس الطفل البالغ من 13 إلى 18 سنة مؤقتا[1].

[1] المادة 58 من قانون حماية الطفل 15 /12.

فيما يخص المحاكمة فإنه بإستقراء مجمل النصوص التي تحكمها نجد أن هناك خصوصية يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

✓ من حيث التشكيلة التي نصت عليها المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإنها ثلاثية تتكون من محلفين ورئيس بالإضافة إلى النيابة وأمين الضبط طلقا لنص المادة 91 من نفس القانون.

✓ من حيث الإختصاص فإنه طبقا لنص المادة 59 من القانون السالف الذكر يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة بنظر الجنح والمخالفات على عكس القانون السابق كانت تنظر فيها محاكم عادية ، اما قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فينظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال وغرفة الأحداث تشكل درجة ثانية من درجات التقاضي تنظر في الإستئنافات طبقا للمادة 70 من قانون حماية الطفل.

✓ من حيث الضمانات : تتميز محاكمة الطفل الجانح بالسرية في مواجهة الجمهور وهذا راجع لخصوصية نفسية الطفل التي من شأن العلنية التأثير عليها طبعا بإستثناء النطق بالأحكام الذي يكون علني،كذلك حق الدفاع مقرر في جميع المراحل إضافة إلى إجبارية حضور الطفل اللهم إن كان أعفي من ذلك لضرورة مصلحته طبقا للمادة 39 و82 من قانون حماية الطفل[1].

[1] حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 393.

الفرع الثاني: طبيعة الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح

بعد الإنتهاء من مرحلة المحاكمة فإنه يصدر حكم عن الجهة القضائية المختصة إما بالبراءة أو الإدانة ، وفي حال هذه الاخيرة فإنه يتعين على القاضي خيارين إما العقوبة المخففة أو التدبير وتظهر الخصوصية في هذا المجال من حيث مراعاة سن الجانح والغاية التي أدركتها السياسة العقابية في تشريعنا الوطني والتي تهدف إلى تهذيب الطفل الجانح من جهة وضمان إعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى.

إن العبرة من جعل التدابير الأصل هي مراعاة خصوصية هذه الفئة والغاية التي تترجاها السياسة العقابية والمتمثلة في إعادة إعادة إدماج الحدث إجتماعيا[1].

أولا: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح

تدابير الأمن كما يعرفها شراح القانون هي مجموع إجراءات يصدرها القاضي لمةاجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة ، والهدف هو تخليصه منها، لذلك يطلق عليها شراح علم العقاب بالتدابير الإحترازية كونها تربوية إصلاحية لا غير يراجعها القاضي المختص ويعدلها كيفما يشاء مراعاة لمصلحة الطفل طبقا لنص المادة 96 من قانون حماية الطفل.

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق ، ص 44 .

فيما يخص الجنايات والجنح كما قلنا سابقا تتمثل التدابير في التسليم او الوضع في مؤسسة معتمدة أو تطبيق نظام الإفراج مع الوضع تحت المراقبة يقوم بها مختصون ويعدون تقرير دوري في كل 03 أشهر يرسل لقاضي التحقيق [1].

أما المخالفات فنصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على التوبيخ الذي يعتبر أبرز التدابير المطبقة في مجال المخالفة وهو يختلف عن الإنذار الذي يعتبر صورة مخففة للتوبيخ الهدف منه تحذير الطفل بعدم تكرار الفعل دون لومه كما يظهر في التوبيخ الذي يصدر في الجلسة وليس غيابيا[2].

ثانيا: العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح

تطرقنا سابقا أن للقاضي حرية الخيار بين التدبير والعقوبة المخففة توقع على الحدث وتتمثل في ثلاث:

- ✓ **الغرامة** : إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لصالح الخزينة وهي عقوبة نصت عليها المادة 86 من قانون حماية الطفل ، وتناقضت الآراء من حيث تطبيق الغرامة على الحدث كون انها ستقع على والديه وأنه ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الطفل الجانح .

---

[1] بن يريح رشيد ، سلطات قاضي الأحداث في إتخاذ ومراجعة التدبير المقرر في حق الحدث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2003 ـ 2004، ص 13.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث ، ط 1 ، دار العلمية للنشر ،عمان ، 2003، ص 227.

في حين فريق آخر ذهب إلى تأييد فكرة الغرامة كونه ينفذ في بيئة مفتوحة وهي عقوبة قصيرة الأمد .

وفي رأينا الإتجاه الثاني أولى بالأخذ لأن الغرامة تجنب الطفل الوقوع في مساوئ الإختلاط بالغير الأكثر خطورة.

✓ **العقوبة السالبة للحرية:** تعرف بأنها تلك العقوبات التي تحد من حرية المتهم في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية ، الخصوصية تكمن في ان الحبس آخر تدبير يلجأ إليه القاضي ويكون بفترة مخففة وبمعاملة خاصة ليس بنفس معاملة البالغين كون تطبق عليه برامج تربوية هادفة تجعله منسجم مع محيطه وتعليمه مهنة معينة حتى لا يواجه أعباء في معيشته عند خروجه[1].

والأصل انه لا يجوز الجمع بين التدابير والعقوبة السالبة للحرية وهو ما نصت عليه المادة 445 من ق إ ج إلا أنه إستثناءا يجوز ذلك بقرار مسبب إذا دعت الضرورة في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية بعقوبة الغرامة أو الحبس ، والإكراه البدني لا يطبق بالنسبة للأحداث كما جاء في نص المادة 03/600 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها من بينها القرار

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتأصيل دون طبعة ، دار هومه للنشر، الجزائر 2016، ص 160.

رقم 64780 المؤرخ في 1990/05/15 المجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد 03 ، ص 243[1] .

✓ **عقوبة النفع العام** : تعتبر عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تتضمن تكليف الشخص بالقيام ببعض الأعمال والنشاطات على مستوى المؤسسات العمومية ، تعود بالنفع والفائدة على المجتمع ، بإعتبار أن العقوبة في الوسط المغلق لا تناسب حالته وتشكل خطر عليه ، نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر6 بموجب القانون 09 ـ 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل لقانون العقوبات[2] وقيدها بعدة شروط لتطبيقها على الطفل الجانح منها:

- أن لا يكون مسبوق قضائيا.
- أن يبلغ 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الجريمة.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبس.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس[3].

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن الجهة القضائية التي يمثل امامها الحدث أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو الرفض قبل النطق بها[1].

---

[1] القرار رقم 64780 المؤرخ في 1990/05/15 المجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد 03 ، ص 243

[2] القانون رقم 09 ـ 01 المؤرخ في 25 /2009/02 المعدل والمتمم للأمر 66 ـ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 ص 03.

[3] براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، ط1 ، دار حامد للنشر ، عمان ، ص 187.

الفرع الثالث: خصوصية تنفيذ التدابير والعقوبات ضد الطفل الجانح

إن مسألة تنفيذ التدبير والعقوبات ضد الطفل الجانح تتميز بخصوصية تتمثل في آليات التنفيذ التي تم النص عليها في الباب الرابع في الفصل الأول من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 116 منه والمتمثلة في:

❖ **مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الطفل** التي نصت عليها المادة 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين وهي تشكل بيئة مغلقة تكفل الأطفال الأقل من 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها تابعة لوزارة العدل تتولى مهمة إعادة تربية الحدث المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع بحسب مستواه الثقافي وتكوينه مهنيا.

تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون 05 ـ 04 السالف الذكر[2].

وقاضي الأحداث بدوره يعد تقرير سنوي بكل التفاصيل يرسل للنائب العام لإتخاذ ما يراه مناسب.

---

[1] عثامنية لخميسي ، السياسة في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية ، دون طبعة ، دار هومه للنشر، الجزائر 2012، ص 355.

[2] المادة 33 من القانون 05 ـ 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين .

بالإضافة إلى الحقوق التي نص عليها قانون حماية الطفل فإنه هناك حقوق أخرى تضمنتها نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين من بينها ما نصت عليه المادة 125 بمنح الطفل عطلة الصيف 30 يوم عند عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية مع إخطار لجنة إعادة التربية بهذا ، كذلك منح عطل إستثنائية لقضائها مع عائلته كالأعياد الدينية والوطنية .

كما نصت المادة 121 منه كذلك على خروج الحدث لمدة 03 أيام بعد طلب وليه الشرعي ذلك وبعد إذن القاضي المكلف.

❖ **المراكز المتخصصة لإعادة التربية:** نصت عليها المادة 132 من قانون حماية الطفل تخضع لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ووفق تنظيمها الداخلي فإنها تشمل ثلاث مصالح : (**مصلحة الملاحظة** تدرس سلوك الطفل بالملاحظة المباشرة بواسطة فحوصات الإقامة فيها لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر، **مصلحة إعادة التربية** تقوم بتكوين الطفل أخلاقيا ودراسيا بإتباع البرنامج المسطر من الوزارة المعنية، **مصلحة العلاج البعدي** تقوم بإعادة إدماج الطفل إجتماعيا في الوسط الخارجي عن طريق الورشات أو مراكز التكوين المهني بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون حماية الطفل).[1]

[1] Bettahar Touati ;organisation et système pénétentiaires en droit algerien ; ONTE ;2004 ; p 216 .

ولدراسة وإحصاء عدد الحالات المتكفل بهم على مستوى ولاية المسيلة للسنوات الأخيرة بعنوان 2017 ـ 2018 وجدنا أن عدد الاطفال المتكفل بهم في إطار الحرية المحروسة والحماية من طرف مصلحة الوسط المفتوح والذين تتراوح أعمارهم بين 14 سنة وأقل من 18 سنة يبلغ 24 طفل من كلا الجنسين وعدد الإخطارات 11 إخطار[1] .

والملاحظ أن العدد إرتفع لسنة 2018 أين تم تسجيل 32 حالة متكفل بها في إطار الحماية من طرف مصالح الوسط المفتوح و36 إخطار مباشر و10 إخطارات محولة من طرف المفوض الوطني لحماية الطفولة

وفي المقابل عدد الجرائم إنخفض من 304 جريمة بمختلف الأنواع إلى 297 جريمة في سنة 2018.

[1] إحصائيات بعنوان السنة 2017 و2018 متحصل عليها من مديرية النشاط الإجتماعي لولاية المسيلة .

خلاصة الفصل الثاني

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى خصوصية الإجراءات في كل مراحل الدعوى من المتابعة إلى تنفيذ الأحكام بالنظر إلى صغر سن الضحية كما كذلك استسقينا الخصوصية من خلال تشديد العقوبة والتدخل بإجراءات وتدابير احترازية يتم من خلالها ضمان التأهيل البدني والنفسي للطفل الضحية.

كما تناولنا في شق ثاني في هذه الدراسة خصوصية الإجراءات المتخذة في الحالة العكسية التي يكون فيها الطفل الجانح هو مرتكب الجريمة ونلاحظ أن المشرع الجزائري وفق إلى حد لا بأس به من حيث تقرير إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين ومعاملة ليست على شاكلتها التي يعامل بها البالغ وحقق نوع من التوازن بين حق المجتمع في الإقتصاص وحق الطفل في الرعاية وإعادة الإدماج إجتماعيا بتوفيره لآليات تسمح بإعادة تكييفه مع المحيط المغلق أو المفتوح الذي يتواجد به عند تنفيذ العقوبة أو التدبير هذا من جهة، وإعمال مبدأ تخفيض العقوبة كإستثناء إذا توافرت الشروط وفي كل هذا مراعاة للخصوصية التي يتميز بها الأطفال لعدم إكتمال أذهانهم إجراميا.

خـــــــاتمـــــــــة

نخلص في هذه الدراسة إلى ان موضوع الجرائم الماسة بالاطفال ولما يتميز به من خصوصية سواء موضوعية أو إجرائية يحظى بإهتمام تشريعي جد مهم سواء على المستوى الدولي او الوطني.

هاته الخصوصية يمكن إجمالها في النقاط التالية :

- ✓ خصوصية صغر السن لأحد أطراف الجريمة ألا وهو الطفل سواء كان في مركز الضحية أو الجاني.
- ✓ دراستنا إنصبت في الجانب الموضوعي على بعض الجرائم الماسة بالأطفال والتي هي في تزايد مستمر خاصة الإختطاف والمتاجرة وهتك العرض وغيرها من الجرائم حيث توصلنا إلى أن الخصوصية تتمثل في خطورة هذه السلوكات الشاذة الواقعة على الطفل وأثرها على نفسيته وتكوينه البدني، أين تدخل المشرع بحماية إجرائية في كل الحالات تتميز بالتفرد والتميز عن المعاملة التي يحظى بها البالغين.
- ✓ توصلنا كذلك إلى أن منهج المشرع الجنائي الجزائري في إعتماد السياسة الجنائية هو فرض عقوبات قاسية بحجم الظاهرة الإجرامية الماسة بالفئة الهشة في المجتمع إلا أن ما يؤخذ عليه هو أن الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الضحية أقل أهمية من الإجراءات المتبعة في حال تعرضه لخطر معنوي وفي المقابل بإقراره للوساطة في مادة

المخالفات والجنح بموجب المادة 110 ومايليها من قانون حماية الطفل فإن هذا الإجراء يكون في صالح الطفل الجانح أكثر من الطفل المجني عليه وإن كان من الأولى على المشرع التدخل بتحديد بعض الجرائم فقط الخاصة بالأطفال التي يجوز فيها الوساطة واستثناءها من الجرائم الخطيرة التي يجب فيها القصاص حتى يتحقق الردع العام.

- ✓ توصلنا كذلك أن المشرع الجزائري وفق في ترسانة القواعد الإجرائية المتخذة في الحالة العكسية أي لما يكون الطفل هو مرتكب الجريمة بإقراره آليات الوسط المفتوح والمغلق التي تساعد على تحقيق الغاية الإدماجية والوقائية للسياسة العقابية في التشريع الجزائري والتي في المقابل تحتاج إلى تطوير هيكلي خاص على المستوى الوطني.

وعليه إرتأينا بعد عرض ما توصلنا له من نتائج إلى إقتراح مجموعة من الحلول التي تساعد في ترميم أي نقص يصيب العمل التشريعي والتي تتمثل في:

- إستحداث نص عقابي يقضي بمعاقبة والدي الطفل أو كل شخص له سلطة الوصاية عليه في حال تخلف الطفل وإنقطاعه عن التعليم الإلزامي.
- بالنسبة لجرائم الإختطاف والقتل في حال ترتبها لقيام جرائم أخرى مثل العنف المؤدي إلى الوفاة من الأحسن التشديد من العقاب والنص على ظروف تشديد أخرى لما يمليه تطور الظاهرة الإجرامية في المجتمع الجزائري.
- ضرورة تجريم كافة أفعال الإستغلال للأطفال.
- ضرورة تجميع النصوص الإجرائية للطفل في قسم خاص.

- إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر اللاحق به.
- تأهيل المختصين بمباشرة إجراءات الوسط المفتوح والمغلق لتأهيل الأطفال.
- ضرورة النص على سرية كافة الإجراءات المتخذة في حق الطفل الجانح وليس المحاكمة فقط.
- إنشاء نيابة عامة خاصة بقضاء الأحداث حتى يتم دراسة الملفات جيدا وإعطائها حقها.
- ضرورة إستقلالية الشرطة الخاصة بالأحداث هيكليا وإخضاعهم للتكوين من طرف القضاة.

هنا نصل إلى أن صفحات البحث لا تدعي الإلمام بكل شيء وإنما هي مجرد محاولة في حق جزئية مهمة في موضوع ذو أهمية بالغة في وقتنا الحالي تترك الباب مفتوحا للبحث والتعمق في هذا الموضوع من طرف الباحثين .

قائمة المراجع :

الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية لاهاي لعام 1980 المؤرخة في 1980/10/25 الخاصة بالجوانب المدنية للإختطاف الدولي للأطفال.

النصوص القانونية

- القانون 95ـ 10 المؤرخ في 1995/02/25 يعدل ويتمم الأمر 66 ـ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 11.
- القانون 05ـ 04 المؤرخ في 02/06/ 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ، ج ر عدد 12 بتاريخ 2005/02/13
- القانون 09 ـ 01 المؤرخ في 25 /2009/02 المعدل للأمر 66 ـ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 15.
- القانون 15ـ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- الأمر 66ـ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- المرسوم 87 ـ 261 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة تربية الأطفال ج ر عدد 49 مؤرخة في 1987/12/02
- مرسوم رقم 03 ــ 417 الممضي في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على البروتوكول الخاص بإتفاقية حماية الطفل ج ر عدد 69 المؤرخة في 12 / 11/ 2003.

إجتهاد المحكمة العليا:

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات رقم 64780 المؤرخ في 1990/05/15 مجلة القضاة عدد 03 لسنة 1992 .
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات رقم 20432 المؤرخ في 1984/01/10 مجلة القضاة عدد 184 /4 .

الكتب والمؤلفات:

- أحسن بوسقيعة ن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر 2008.
- إدريس عبد الجواد عبد الله ، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009.
- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان.
- زينب أحمد عوين، فضاء الأحداث، دار العلمية للنشر، الطبعة الاولى، عمان سنة 2003.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد الثاني التحقيق، ديوان المطبوعات، سنة 2006.
- العربي بلحاج، قانون الاسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد الثاني التحقيق، ديوان المطبوعات، سنة 2006.
- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مجلد الحادي عشر، بيروت، دون سنة.
- قاضي زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2006.
- لحسن بن شيخ آث ملوثا، المنقى في القضاء الجزائري، دار هومه، 2010 . الجزائر
- محمد سامي الشواء، مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2003.
- محمد السد عرفة، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم، ط 1 ، الرياض ، 2005.
- معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر، الجزائر 2000.
- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للاحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2008.
- مصطفى فهمي، سيكولوجية الطفولة والمراهقة، دون طبعة، مكتبة مصر، 1988.حشاني نورة، دراسة حول قضاء الاحداث في الجزائر، بيروت 1997

- نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، دون طبعة.

الكتب بالفرنسية:

- Betthar Touti ; Organisation et système pénétentaires en droit algerien ; ONTE ; 2004 .
- Phillipe Boouflis et Adeline Gouttenoire ; droits des mineurs ; edition DALLOZ ; 1er edition.

الرسائل الجامعية:

- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، قسم عام، جامعة قسنطينة ، سنة 2011.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة.
- بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2010.
- بن يريح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في إتخاذ ومراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2003 ـ 2004.
- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة ، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة ، 2014 ـ 2015.

- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم ، 2005.
- محمد مجدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية ، رسالة ماجستير ن غير منشورة ، معهد الحقوق ، قسنطينة ، 1984.
- مرزوقي فريدة ، جرائم إختطاف القصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق الجزائر ، 2011.

المقالات والتقارير:

- البشير زرايقي، الخبرة القضائية بين الإمكان والجواز، مجلة المناظرة، عدد 06 جويلية 2001.
- حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 07، جامعة بسكرة ، 2010.
- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الضحية في التشريع الجزائري ، مجلة إجتهاد القضائي، عدد 09 ، جامعة بسكرة ، 2013.
- فتحي الميموني ، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاة ، عدد 02 بتاريخ 2005/02/02.
- تقرير الامم المتحدة عن إختطاف الأطفال في إفريقيا، دورة 04 ، بند 02 ، مارس 2013.

الـــــــفهـــــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مظاهر الخصوصية الموضوعية في الجرائم الماسة بالأطفال	06
المبحث الأول: جرائم الاختطاف	07
المطلب الأول: جريمة خطف وإبعاد قاصر طبقا للمادة 326 قانون العقوبات الجزائية	07
الفرع الأول: أركان جريمة خطف طفل لم يكمل 18 سنة	08
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على قيام جريمة خطف القاصر أو إبعاده	11
المطلب الثاني: جريمة خطف الطفل المحضون طبقا للمادة 328 قانون العقوبات الجزائري	12
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خطف الطفل المحضون	13
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خطف الطفل المحضون	15
المبحث الثاني: جرائم الإتجار بالأطفال	16
المطلب الأول: صور قيام جريمة الإتجار بالأطفال	17
الفرع الأول: جريمة بيع الأطفال	17

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء طفل	18
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال	20
الفرع الأول: الجزاء المترتب على قيام جريمة بيع الأطفال	20
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على قيام جريمة الاتجار بأعضاء الطفل	21
المبحث الثالث: جرائم العرض الواقعة على الأطفال	22
المطلب الأول: جريمة هتك عرض قاصر	22
المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء على الطفل	23
الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بالحياء على قاصر	24
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن قيام جريمة الإخلال بالحياء على القاصر	24
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية في الجرائم الماسة بالأطفال.	27
المبحث الأول: مظاهر الخصوصية في إجراءات المتابعة والمحاكمة	28
المطلب الأول: في مجال تحريك الدعوى العمومية	28
الفرع الأول: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني	30
الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم	33
المطلب الثاني: في تنفيذ الأحكام الجزائية	35

الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام حسب المادة 03/166 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين	35
الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام التي تكون لصالح الطفل طبقا لنص المادة 75 و78 من قانون الأسرة الجزائري	37
المبحث الثاني: مظاهر الخصوصية في مجال التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل	37
المطلب الأول: تدابير الادماج الاجتماعي والعلاج الطبي	38
الفرع الأول: تدابير الإدماج الإجتماعي	38
أولا: إيداعه لدى والديه (تسليمه لوالديه)	38
ثانيا: وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة	39
الفرع الثاني: تدابير العلاج الطبي	40
المطلب الثاني: مظاهر الخصوصية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل المعرض للخطر	41
الفرع الأول : كيفية إتصال قاضي الأحداث بالملف	42
الفرع الثاني : التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر	43
أولا: تدابير الحراسة	43

ثانيا : تدابير الوضع	44
المطلب الثالث: مظاهر الخصوصية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الجانح	44
الفرع الأول: بالنسبة لإجراءات المتابعة والمحاكمة	45
الفرع الثاني: طبيعة الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح	49
أولا: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح	50
ثانيا: العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح	51
الفرع الثالث: خصوصية تنفيذ التدابير والعقوبات ضد الطفل الجانح	54
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمة	**58**
قائمة المراجع	**61**
الفهرس	**66**

الجدول الأول

احصائيات الأطفال والمراهقين المتابعين من طرف الوسط المفتوح

بعنوان سنة 2017

الولاية	عدد المستخدين		نوع و عدد الجنح																							
المسيلة	اداريين	بداغوجيين	السرقة		الضرب و الجرح		حيازة و استهلاك المخذرات		الحظر		حمل سلاح أبيض		السب و الشتم		التهديد		الهروب		تحطيم أملاك الغير		تكوين جماعة أشرار		التعدي على الأصول		عمالة الاطفال		أنواع أخرى		المجموع	
			ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ
			75	3	48	03	2	/	20	15	40	/	25	02	08	/	4	2	18	/	10	/	/	/	/	/	26	3	276	28
المجموع			78		51		2		35		40		27		08		6		18		10		/		/		29		304	

الجدول الثاني

احصائيات الأطفال والمراهقين المتابعين من طرف الوسط المفتوح

بعنوان سنة 2018

الولاية	عدد المستخدين		نوع و عدد الجنح																							
المسيلة	اداريين	بداغوجيين	السرقة		الضرب و الجرح		حيازة و استهلاك المخذرات		الحظر		حمل سلاح أبيض		السب و الشتم		التهديد		الهروب		تحطيم أملاك الغير		تكوين جماعة أشرار		التعدي على الأصول		عمالة الاطفال		أنواع أخرى		المجموع	
			ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ
			73	1	46	3	3	/	17	15	37	/	21	2	12	/	3	1	22	/	16	/	/	/	/	/	22	3	272	25
المجموع			74		49		3		32		37		23		12		4		22		16		/		/		25		297	

الجدول الثالث

احصائيات الأطفال المتكفل بهم على مستوى الوسط المفتوح والاخطارات المسجلة بعنوان سنة 2017

الولاية	عدد الأطفال و المراهقين الموضوعين في اطار الحرية المحروسة						المجموع 1	عدد الأطفال و المراهقين الموضوعين في اطار الحماية						المجموع 2	المجموع الكلي	عدد الاخطارات		عدد التحقيقات المنجزة	عدد اتفاقية التدبير
المسيلة	أقل من 14 سنة			14 سنة و أكثر				أقل من 14 سنة			14 سنة و أكثر					المحولة من طرف المفوض الوطني لحماية الطفولة	المباشرة		
	إ	ذ	مجموع	إ	ذ	مجموع ج		إ	ذ	مجموع	إ	ذ	مجموع						
المجموع	/	/	/	/	/	/	/	04	11	15	06	03	09	24	24	00	11	304	00

الجدول الرابع احصائيات الأطفال المتكفل بهم على مستوى الوسط المفتوح والاخطارات المسجلة بعنوان سنة 2018

الولاية	عدد الأطفال و المراهقين الموضوعين في اطار الحرية المحروسة						المجموع 1	عدد الأطفال و المراهقين الموضوعين في اطار الحماية						المجموع 2	المجموع الكلي	عدد الاخطارات		عدد التحقيقات المنجزة	عدد اتفاقية التدبير
المسيلة	أقل من 14 سنة			14 سنة و أكثر				أقل من 14 سنة			14 سنة و أكثر					المحولة من طرف المفوض الوطني لحماية الطفولة	المباشرة		
	إ	ذ	مجموع	إ	ذ	مجموع ج		إ	ذ	مجموع	إ	ذ	مجموع ج						
المجموع	/	/	/	/	/	/	/	06	13	19	08	05	13	32	32	10	36	297	02

ملخص

تعد الجرائم الواقعة على الأطفال إحدى صور الاعتداء التي عاقب عليها المشرع الجزائري بنصوص قانونية مختلفة، لذلك كان علينا البحث في خصوصية هذه الجرائم التي تنقسم إلى قسمين:

خصوصية موضوعية تتعلق بصغر سن الطفل ومحدودية مسؤوليته الجنائية وخصوصية إجرائية تتمثل في إجراءات خص بها المشرع الطفل سواء كونه متهم أو ضحية تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

Résume :

Les crimes contre des enfants sont une des images d'abus Cela a puni le législateur algérien des textes légaux différents, donc nous avons dû chercher dans la spécifiée de ces crimes, qui est divisée dans deux parties : la spécifiée objectif touchant petit et l'âge de l'Enfant et la responsabilité criminelle limitée et spécifiée procédurale dans des mesures procédurales particulières l'enfant de législature, les deux étant de l'accusé ou la victime diffère de ceux prescrits pour des adultes.